حاصلة من ضرب الطول وهو خمسة ارباع في مثله وهو العرض ثم الحاصل وهو خمسة وعشرون ربعا في خمسة الميل ذراع ونصف وذراع عرضا
ببسط العمق وفي المدور كالبئر ذراعان عمقا بذراع النجار وهو بذراع اليد المعتدلة قيل ذراع وربع تقريباه

ربع يخصه اربع ارطال وجوابه انهم اخذوا الربع مقدارا
واحدا لقربه كالذراع لانهم يهربون من الكسر مهما امكن
الخ وذكرت في الاصل هنا عبارة قرة العين في معرفة مساحة
ظرف القلتين للشنشوري فراجعها منه ان اردتها قوله
حاصلة من ضرب الطول الخ ايضاحه اذا كان المربع ذراعا
وربعا طولا وعرضا وعمقا ابسط الذراع من جنس الكسر
وهو ربع يكون الذراع والربع خمسة ارباع ثم اضرب خمسة
الطول في خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين اضربها
في خمسة العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين كل واحد
منها يسع اربعة ارطال بغدادية فالمجموع خمسمائة رطل
هي مقدار القلتين فالمائة والخمسة والعشرون اذا حصلت
من ضرب الطول في العرض والحاصل في العمق بعد بسطها
ارباعا هي الميزان لمقدار القلتين فلو كان العمق ذراعا ونصفا
مثلا والطول كذلك فابسط كلا منهما ارباعا تكن ستة
اضرب احدهما في الاخر يحصل ستة وثلاثون اضربها في
العرض بعد بسطه ارباعا فاذا كان العرض ذراعا فالحاصل
من ضرب اربعة في ستة وثلاثين مائة واربعة واربعون
فهو اكثر من قلتين اذ هما كما علمته مائة وخمسة وعشرون
وان كان العرض ثلاثة ارباع ذراع تضربه ثلاثة التي هي
بسط الثلاثة ارباع الذراع في ستة وثلاثين يكون الحاصل
مائة وثمانية فهو دون القلتين وعلى هذا فقس قوله
ببسط العمق بالجر بدل من خمسة قوله بذراع النجار قال
الش في حاشيته على تحفته قال الزركشي كشيخه الاذرعي

ربع

فائدة لا عدد نص عليه الشارع بتحديد قطعا كاحجار الاستجمار ومدة المسح
وغسلات المغلظ وتكبير الصلاة وعدد الجمعة ونصب الزكوات ومقاديرها والاسنان
في ذي الاضحية كبنت المخاض والجذعة والآجال في حولها ودية غير العمد والجزية والهدنة
وكمقادير تعريف اللقطة وانظار المولي والعنين وعدة الرضاع والروايات والحدود واما ما
الى الاجتهاد ففيه ما هو تحديد على الاصح كمسافة القصر وتقريب قطعا كسن رقيق مسلم
فيه اود وكل في شرائه او اوصى به لان التحديد في ذلك فيه عسر ومن ثم ابطل شرطه وتقريبا
على الاصح كالقلتين وسن الحيض والرضاع والثلاثمائة ذراع بين الامام والمأموم
انتهى بحروفه العباب كاتبه جلا البيل

المراد ذراع النجار اي بالنون وهو المشهور الان بذراع العمل
في عرف البناء والنجارين لا بالفوقية خلافا لمن صحفه
اخذا من قول القاضي حكاه عن المهذب سين وهو متعين
لما ياتي قال شيخنا وهو بذراع الادمي ذراع وربع تقريبا
الى ان قال الش والحاصل ان الذي اثرناه عن المشايخ
انه بالنون وان المراد به ما تقرر من ذراع نحو البناة والنجار
اليوم وكان من لم يتحرر عنده ضبط هذا الذراع قال
المراد به ذراع التجار بالفوقية وهو ما بايدي الباعة وغيرهم
بمصر واقليمها وقد يؤيد هذا قول السيد السمهودي فذراع
العمل ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر اذ هذا
انما ينطبق على ذراع التجار الاتي الذي انفرد به اهل مصر
واما ذراع النجار بالنون

بالحاصل

هنا بياض في سطر في نسخة المص وسببه وجود البياض ايضا في الحاشية المنقول منها اعني حاشية التحفة لمولانا فلا تغفل ه
جلا البيل

واذا تقرر ان المراد ذراع النجار بالنون وانه اربعة وعشرون
قيراطا وذراع اليد احدى وعشرون قيراطا على ما تقرر
لزم ان المراد بعمق المربع ذراع وربع بذراع الادمي وبعمق
المدور ذراعان من ذراع الحديد وان التفاوت بينهما
قريب بخلاف ما اذا قلنا المراد ذراع النجار بالنون فان
التفاوت بينهما كثير الخ ما اطال به الش في حاشيته على
تحفته قوله وقيل ذراع ونصف قال في حاشيته على تحفته
وفيه نظر لان اعتبار كونه ذراعا ونصفا يؤدي الى زيادة
ذلك على مقدار القلتين بكثير كما يعلم ذلك مما ياتي قريبا
الخ ونظر فيه ايضا في شرح العباب بما نظر به في الحاشية